

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضية الفاضلة السيد عبد الله السلطان

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، عبد الحميد السعد


بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (٢٠٠٧/٤/١) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ رقم (٣٩٢٩/٢/٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك للطعن في الحكمين الصادرين في الدعويين رقم (٢٠٠٥/٥/٥٨) محكمة بداية جزة الزرقاء المفصلة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ والدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٥/٢/٩٠) استئناف عمان المفصلة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ ، وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما طالبا نقضه للأسباب التالية :-


١- أخطأت محكمة بداية جزة الزرقاء عندما قررت إدانة الطنين بجرم التسبب بوقاة الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم وتخفيض العقوبة لمدة أسبوع نظراً لإسقاط الحق الشخصي ، وإدانته بجرم التسبب بوقاة المرحوم خلافاً لأحكام المادة (٣٤٣) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات دمج العقوبات المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم ، وكان على هذه المحكمة إدانة الطنين بجرم التسبب بوقاة المتوفيين ومن ثم إيقاف عقوبة واحدة بحقه وعدم اللجوء لتطبيق أحكام المادة (٧٢) عقوبات ذلك أن الطنين قام بفعل واحد وهو التسبب في صدم السيارة التي كان يقودها والتي كان يستقلها المتوفيان ، وترتب على هذا الحادث وفاتهما ، وهذه الواقعة لا تشكل تعدياً مادياً للجرائم يستوجب تعدياً في العقوبات وإنما تشكل تعدد الجرائم المعنوي الذي يستوجب عدم تعدد العقوبات بل يفرض عقوبة واحدة .


محكمة التمييز الأردنية


بصفحتها : الجزئية


رقم القضية: ٢٠٠٧/٢٤٠

















lawpedia.jo

٨٨/٤/٢٠٠٨

.
 (١٦٨/٣)
 (٠٦٨/٣)

